[illegible]

المطلق ساكت كالمجمل والمقيد ناطق كالمفسر فكان المقيد اولى اعلم
انهما اما ان يردا في السبب والشرط او يردا في الحكم وحينئذ اما
ان يتحد الحكم والحادثة او يتعددا او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة
او بالعكس فهذه خمسة اقسام قسم منها يجب الحمل بالاتفاق وهو
ما اذا كانا متحدين واما الثلاثة الباقية فيختلف فيها ففي القسم
الاول وهو ورودهما في غير الحكم ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل
وذهب اكثر اصحابنا الى امتناعه وهو مختار المصنف وفي القسم
الاخير وهو ما يتعدد الحكم دون الحادثة ذهب بعض اصحاب الشافعي
الى الحمل فيه ايضا وفي عكسه اتفقت الحنفية على امتناع الحمل والشافعية
على وجوبه فان قلت على ما ذكرت من المذاهب يلزم ان يكون في
كلام المصنف تسامح لانه قال وان كانا في حادثتين وهو ليس على
اطلاقه على ما ذكرت بل اذا لم يكن الحكم متعددا قلت تمثيله بقوله
مثل كفارة القتل فانها مقيدة بالايمان لقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة وسائر الكفارات ككفارة الظهار واليمين فان الرقبة
فيها غير مقيدة بالايمان قد يشير الى اتحاد الحكم **لان قيد الايمان** هذا
تعليل من قال في الحادثتين بالحمل بالقياس **زيادة وصف يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي عند عدمه** اي نفي الحكم عند عدم الوصف
في المنصوص اي في كفارة القتل كما مر من اصله **وهي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد** من حيث ان الكل تحرير في تكفير مشروع
للتبري والزجر كما حمل تقييد الايدي بالمرافق في الوضوء تقييدها
في التيمم لانهما نظيران في كونهما طهارة **والطعام في اليمين لم
يثبت في القتل** هذا اشارة الى سؤال يرد على الشافعي وهو ان
الطعام لم لم يثبت في كفارة القتل حملا لها على كفارة اليمين
والكل جنس واحد فاجاب بقوله **لان التناول ثابت باسم العلم** وهو
عشرة مساكين **وهو** اي التنصيص باسم العلم **لا يوجب الا الوجود** اي

وجود

وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين ولا يوجب عدم الطعام عند
عدمه لان التنصيص باسم العلم ليس بقيد حتى يلزم من انتفائه
انتفاء الحكم ويكون وجوده يوجب الحكم ولا يعرض له الحكم العدم عند
العدم واذا لم يثبت العدم في محل المنصوص لا يمكن تعديته الحكم
لان تعدية المعدوم محال لعدم الطعام باليمين لا لاطعام الظهار ثابت
في القتل من احد قولي الشافعي **وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان
كانا في حادثة** وهذا يشير الى انه لا يحمل في حادثتين بالطريق الاولى
لامكان العمل بهما اذا كانا في حادثتين لجواز ان يكون التوسعة
مقصودة في حادثة والتضييق في اخرى وكذا اذا كان في حادثة بعد
ان يكونا حكمين لجواز ان يكون التشديد مقصودا في حكم والتسهيل
في اخر **الا ان يكونا في حكم واحد** استثناء من قوله لا يحمل المطلق يعني
يحمل المطلق على المقيد عندنا اذا كان في حكم واحد وحادثة واحدة
لان العمل بهما غير ممكن فيجب الحمل ضرورة **مثل صوم كفارة اليمين** ورد
فيه فصيام ثلاثة ايام وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات **لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين** التتابع وعدمه **فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه** حملا على
المقيد وقراءة ابن مسعود مشهورة فجازت الزيادة بها على كتاب الله
تعالى فان قلت كيف قال المصنف متضادين والمتضادان الامران
الوجوديان المتعاقبان على موضع واحد قلت اراد من المتضادين
المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان قلت
كيف قبل انه قراءة ابن مسعود وقد شرط في القران التواتر قلت
يحتمل انه كان قرانا ثم نسخ الله على القلوب نسخا للتلاوة وبقاء الحكم
سوى قلب ابن مسعود **وفي صدقة الفطر ورد النصان** وهو قوله
عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
مسلمين **في السبب ولا مزاحمة في الاسباب** اذ يجوز ان يكون للشيء اسباب

كفارة اعتاق الرقبة في كفارة القتل واليمين فان في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة اليمين عتق رقبة مطلقة حكم الرهاوي

كالصوم والاطعام في كفارة الظهار فان الصيام مقيد بكونه قبل المسيس والاطعام مطلقا عن ذلك الرهاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)